

ما حكم الطواف بالطفل الرضيع بالكعبة هل يَأْثَم من يفعل ذلك؟

الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

ما حكم الطواف بالطفل الرضيع بالكعبة هل يَأْثَم من يفعل ذلك؟ جزاكم الله خيرا الجواب الشخص اذا اراد ان يطوف لنفسه يعني يطوف طواف القدوم يطوف طواف الحج يطوف طواف الوداع - [00:00:01](#)

يطوف مثلا طواف العمرة يطوف بنفسه ولا يحمل معه صغير لان الصغير قد يكون فيه نجاسة وحينئذ يكون يطوف وهو حامل للنجاسة هذا لا يجوز له فيطوف بمفرده ويترك الصغيرة - [00:00:31](#)

مع شخص حتى ينتهي من الطواف اما اذا احرم في هذا الطفل اذا احرم بهذا الطفل وفي امكانه ان ينظفه من النجاسة قبل ادخاله للمطاف وبعد ذلك اذا طأب وبعد ذلك يطوف به يطوف بهذا الطفل - [00:00:57](#)

وعندما ينتهي من الطواف به بامكانه اذا كان عليه سعي يسعى به بعد ذلك وبالله التوفيق - [00:01:28](#)